



Distr.
GENERAL
A/9748
12 December 1974
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة
UN LIBRARY
DEC 16 1974
الجمعية العامة
UN/SA

الدورة التاسعة والمثرون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

فصول من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق
بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد ه. س. آراؤوجو (غينيا - بيساو)

١- قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، بناءً على توصية المكتب (A/9750)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بنداً عنوانه :

” تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ”.

وفي الجلسة العامة ٢٢٣٧، المعقودة في اليوم نفسه، قررت الجمعية أن تعهد الى اللجنة الرابعة بتلك الفصول من تقرير اللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم معينة كي تنظر فيها وتضع تقريراً عنها .

٢- وفصول تقرير اللجنة الخاصة المتعلقة بالأقاليم التي لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال ، عنيت بالأقاليم المعينة التالية :

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة

A/9623/Add.4 (الباب الاول) ، الفصل العاشر

A/9623/Add.4 (الباب الثاني) الفصل الحادي عشر

A/9623/Add.4 (الباب الثاني) الفصل الثاني عشر

٠٠ / ٠٠

الأقاليم

جزر سيشل وسانت هيلانه

أرخبيل كومورو

المحراء الاسبانية

74-35585

<u>الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة</u>	<u>الاقليم</u>
A/9623/Add.4 (الباب الثاني) ، الفصل الثالث عشر	جبل طارق
A/9623/Add.4 (الباب الثاني) ، الفصل الرابع عشر	الصومال الفرنسي (١)
A/9623/Add.5 (الباب الاول) ، الفصل الخامس عشر	نيوهيريد
A/9623/Add.5 (الباب الاول) ، الفصل السادس عشر	جزر توكيلاو
A/9623/Add.5 (الباب الاول) ، الفصل السابع عشر	جزر ساموا الأمريكية وغوام
A/9623/Add.5 (الباب الاول) ، الفصل الثامن عشر	اقليم جزر المحيط الهادى الواقع تحت الواقع تحت الوصاية
A/9623/Add.5 (الباب الاول) ، الفصل التاسع عشر	بروني
A/9623/Add.5 (الباب الثاني) ، الفصل العشرون	جزر توكس (كيلينغ)
A/9623/Add.5 (الباب الثالث والرابع) ، الفصل الحادى والعشرون	بابواغينيا الجديدة (٢)
A/9623/Add.5 (الباب الخامس) ، الفصل الثاني والعشرون	جزر جليبرت وأليس ، وبيتكيرن وجزر سليمان
A/9623/Add.6 (الباب الاول) ، الفصل الثالث والعشرون	نيوى
A/9623/Add.6 (الباب الاول) ، الفصل الرابع والعشرون	برمودا
A/9623/Add.6 (الباب الاول) ، الفصل الخامس والعشرون	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/9623/Add.6 (الباب الاول) ، الفصل السادس والعشرون	جزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس
A/9623/Add.6 (الباب الثاني) ، الفصل السادس والعشرون	جزر فولكلاند (مالفيناس)

(١) ملاحظة من المقرر : انظر التذييل (١) للفصل المذكور حول التسمية الجديدة للاقليم .

(٢) يرد عرض الدراسة اللجنة الرابعة لمسألة بابواغينيا الجديدة في تقرير اللجنة المتعلق

بالبندين ١٣ و ٢٣ من جدول الأعمال (A/9747).

الاقليم

الفصل المتمثل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة

6.A/9623/Add.6 (الباب الثاني) ، الفصل السابع والعشرون

بيليز

6.A/9623/Add.6 (الباب الثاني والثالث) ، الفصل
الثامن والعشرون .

انتيفا و دومينيكا و سانت كينيس —
نيفيس — انضيلوا و سانت لوسيا
و سانت فنسنت

٣— وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢٠٨٠ المعقودة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ،
أن تجرى مناقشة عامة حول البنود ١٣ و ٢٣ و ٦٤ و ٦٩ من جدول الأعمال ثم البنود ١٢ و ٧٠ و
٧١ من جدول الأعمال ، على أن يجرى النظر في مشاريع القرارات المعنية بالمسائل المشمولة في هذه
البنود كل على انفراد .

٤— ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٢٣ في جلساتها من ٢١١٥ الى ٢١٣١ المعقودة في
الفترة ما بين ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر و ١١ كانون الاول / ديسمبر .

٥— وفي الجلسة ٢١١٥ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم مقرر اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فصول تقرير تلك
اللجنة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه . وعرضت على اللجنة الرابعة أيضا الرسائل التالية الموجهة
الى الأمين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ٨ تموز/ يولية ، ومذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، من
المغرب (A/9654 A/9771) ؛

(ب) رسائل من اسبانيا مؤرخة في ١٠ تموز/ يولية و ٢٠ آب/ أغسطس و ١٣ أيلول / سبتمبر
١٩٧٤ (A/9655 A/9714 A/973) ؛

(ج) رسالة من موريتانيا مؤرخة في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٧٤ (A/9715) ؛

(د) رسالتان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤرختان في ٢٤ و ٢٩
تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٤ (A/9814 A/9821) ؛

(هـ) رسالة من الأرجنتين مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ (A/9824) ؛

(و) رسالة من فرنسا والمملكة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية مؤرخة في ١٨ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (A/9861) .

وبالاضافة الى ذلك ، عرضت على اللجنة الرسائل التالية الموجهة الى رئيس الجمعية العامة :

(أ) رسالة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤرخة في ١١ تشرين
الأول / أكتوبر ١٩٧٤ (A/9802) ؛

- (ب) رسالة من غواتيمالا مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (A/9915).
- ٦- وفي الجلستين ٢١١٦ و ٢١٢١ ، المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى السيد يونغ فيفيان ، ممثل حكومة نيوي ببيانين .
- ٧- وفي الجلسة ٢١٢٢ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، استمعت اللجنة الرابعة الى بيان أدلى به السيد س . ل . ب . روبرز ، نائب رئيس وزراء بيليز .
- ٨- وفي الجلسة ٢١٢٨ ، المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، استمعت اللجنة الرابعة الى بيان أدلى به السيد سعيد محمد جوهر ، ممثل حكومة أرخبيل كومورو .
- ٩- ودارت المناقشة العامة حول البنود المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه في الجلسات ٢١١٥ الى ٢١٢٠ و ٢١٢٢ الى ٢١٢٦ ، بين ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر و ٤ كانون الاول / ديسمبر .
- ١٠- وفيما يتعلق بالبند ٢٣ ، اعتمدت اللجنة الرابعة ثمانية مشاريع قرارات وثلاثة مشاريع اتفاق آراء حول الأقاليم التالية :

اولا - نيوي

ثانيا - جبل طارق

ثالثا - جزر سيشل

رابعا - جزر جليبرت وأليس

خامسا - برمودا ، وجزر فرجين البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر تركس وكاوكوس ، وجزر فرجين التابعة للولايات المتحدة .

سادسا - جزر كوكس (كيلينغ) (اتفاق رأى)

سابعا - جزر توكيلاو (اتفاق رأى)

ثامنا - بروني (اتفاق رأى)

تاسعا - جزر ساموا الامريكية وفوام ، ونيوهيريد ، وبيتكيرن ، وسانت هيلانة ، وجزر سليمان .

عاشرا - أرخبيل كومورو .

حادي عشر - الصحراء الاسبانية .

ويرد عرض لدراسة اللجنة لمشاريع القرارات ونصوص الاتفاق العام في الفروع الاوّل حتى الحادي عشر أدناه .

١١- وفي الجلسة ٢١٢٦، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر، اتخذت اللجنة الرابعة قراراً بشأن جزر فولكلاند (مالفيناس)، يرد نصه في الفقرة ٣٩ أدناه.

١٢- وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة الرابعة قرارات بشأن مسائل كل من : بليز؛ والصومال الفرنسي؛ ومنتخبوا ودومينيكا وسانت كيتس - نينيس - أنغيلا وسانت لوسيا، وسانت فنسنت، ترد نصوصها في الفقرة ٣٩ أدناه. وفي معرض اتخاذ اللجنة الرابعة لهذه القرارات لاحظت أن اللجنة الخامسة قررت، رهنا بأية توصيات قد تعطىها الجمعية العامة في هذا الصدد، مكررة النظر في أمر هذه الأقاليم في دورتها التالية.

أولا : نيروى

١٣ - في الجلسة ٢١١٩ المحقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر، قدم ممثل اثيوبيا مشروع قرار بشأن نيروى (A/C.4/L.1071)، اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : اثيوبيا ، استراليا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، ولندا ، اليابان .

١٤ - وفي الجلسة ٢١٢١ المحقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1071 بدون اعتراض (انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

ثانيا : جبل طارق

١٥ - في الجلسة ٢١٢٦ المحقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر، قدم ممثلا الأرجنتين والسلفادور مشروع قرار بشأن جبل طارق (A/C.4/L.1078) اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : الأرجنتين ، أنكوادور ، اوروغواى ، باراغواى ، بنما ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، السلفادور ، شيلي ، فواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا .

١٦ - وفي الجلسة ٢١٢٧ المحقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1078 بدون اعتراض (انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا : جزر سيشيل

١٧ - وفي الجلسة ٢١٢٧ المحقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر قدم ممثلا جمهورية تنزانيا المتحدة وسيراليون مشروع قرار بشأن جزر سيشيل (A/C.4/L.1079) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : اثيوبيا ، استراليا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، ساحل العاج ، السنغال ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، فانيسا ، فولتا العليا ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، موريشيوس .

١٨ - وفي الجلسة ٢١٢٨ المحقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، وفي اعقاب بيان من أمين اللجنة بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتعلق بالاشتراك الادارية والمالية المترتبة على التوصية المتضمنة في مشروع القرار ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1079 دون اعتراض (انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

رابعا : وزير بلبرت وأليس

١٩ - في الجلسة ٢١٢٧ المحقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثلا سيراليون والهند مشروع قرار بشأن وزير بلبرت وأليس (A/C.4/L.1080) اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، سنغافورة ، سيراليون ، الصومال ، فيجي ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، والهند .

٢٠ - وفي الجلسة ٢١٢٨ المحقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، وفي اعقاب بيان من أمين اللجنة حول الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصية الواردة في مشروع القرار ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1080 دون اعتراض (انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

خاصا : برمودا ، وزير ترنس وكابنكوس ، ووزير فريون
البريطانية ، ووزير فريون التابعة للولايات المتحدة
ووزير نايمان ، ومونتسيورات

٢١ - في الجلسة ٢١٢٧ المحقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثلا ترينيداد وتوباغو وفنزويلا مشروع قرار بشأن الاقليم المذكورة أعلاه (A/C.4/L.1084) اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : اثيوبيا ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل العاج ، سيراليون ، الصومال ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، كينيا ، مالي ، المكسيك .

٢٢ - وفي الجلسة ٢١٢٨ المحقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، وفي اعقاب بيان من أمين اللجنة حول الآثار الادارية والمالية التي تترتب على التوصية الواردة في مشروع القرار ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اعتمدت اللجنة الرابعة بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت ، مشروع القرار A/C.4/L.1084 (انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الخامس)

سادسا : جوز كونس (كيلينغ)

٢٣ - في الجلسة ٢١٢٢ المحقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق رأي بشأن جوز كونس (كيلينغ) [A/9623/Add.5 (الباب الثاني) ، الفصل العشرون ، الفقرة ١١] فاننت اللجنة الخاصة قد رفعت الى الجمعية العامة للنظر فيه .

٢٤ - وفي الجلسة ٢١٢٨ المحقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، وفي اعقاب بيان من أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عن الآثار الادارية والمالية التي تترتب على ذلك ، اعتمدت اللجنة الرابعة دون اعتراض مشروع اتفاق الرأي [A/9623/Add.5 (الباب الثاني) الفصل العشرون ، الفقرة ١١] (انظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع اتفاق الرأي الاول) .

سابعا : جوز تونيلادو

٢٥ - في الجلسة ٢١٢٦ المحقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق رأي بشأن جوز تونيلادو (A/C.4/L.1086) .

٢٦ - وفي الجلسة ٢١٢٨ ، المحقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، اشر بيان أدلى به أمين اللجنة بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، حول الآثار الادارية والمالية المتعلقة بالموضوع ، اعتمدت اللجنة الرابعة اتفاق الرأي A/C.4/L.1086 دون اعتراض (انظر الفقرة ٣٨ أدناه ، نص اتفاق الرأي الثاني) .

ثامنا : برونبي

٢٧ - في الجلسة ٢١٢٦ المحقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق رأي بشأن برونبي (A/C.4/L.1087) .

٢٨ - وفي الجلسة ٢١٢٨ ، المحقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة اتفاق الرأي A/C.4/L.1087 دون اعتراض (انظر الفقرة ٣٨ أدناه ، نص اتفاق الرأي الثالث) .

تاسعا : ساموا الايريانية ، وغوام ، ونيو بريد ،
ويتينيرن ، وسانت ميلانة ، وجوزر
سليمان

٢٩ - في الجلسة ٢١٢٨ ، المحقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل فيجي مشروع

قرار بشأن الاقليم المدروسة أعلاه (A/C.4/L.1085) ، اشتركت في تقديمه في النهاية السودان ، الاعضاء التالية : جمهورية تنزانيا المتحدة ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، فيجي ، كينيا ، ماليزيا ، نيجيريا . وفي البيان الذي أدلى به ممثل فيجي ، قدم ، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار تنقيحاً شفويًا لصيغة مشروع القرار ، أضيفت بموجبه في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ، الكلمات " بما في ذلك ما يتعلق بـ زوسليمان ونيو بريد " .

٣٠ - وفي الجلسة ٢١٢٩ ، المحقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ، واثربيان أدلى به أمين اللجنة ، بموجب أرقام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، حول الأثار الادارية والمالية المترتبة على التوصية الواردة في مشروع القرار ، اعتمدت اللجنة المشروع A/C.4/L.1085 ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بأغلبية ٧٩ صوتًا مقابل صوت واحد ، واعتناع ١٨ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

عاشرا : أرخبيل كوموروز

٣١ - في الجلسة ٢١٢٩ ، المحقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن أرخبيل كوموروز (A/C.4/L.1088) ، اشتركت في تقديمه الدول الاعضاء التالية : ايشوييا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الناميرون المتحدة ، سيراليون ، مدغشقر ، مصر ، موريشيوس .

٣٢ - وفي الجلسة ٢١٣١ ، المحقودة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة و مدغشقر ، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم كل من الجزائر و زامبيا و فينا و مالي و نيجيريا ، مشروع قرار منقح A/C.4/L.1088/Rev.1 ، أُجريت بموجبه التغييرات التالية :

(أ) حلت الفقرة التالية :

وقد استتمت الى بيان الدولة القائمة بالادارة ، ونذلك الى بيان ممثل الدولة
أرخبيل كوموروز ، وفاد كما أن استشارة شعبية ستعقد في الاقليم في ٢٢ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٧٤ ،
حلت الفقرة الثانية من الديباجة ، وأن نصها التالي :

" وقد استتمت الى بيان الدولة القائمة بالادارة ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، حلت العبارة " وان تلاحظ بأسف أن الدولة القائمة بالادارة لم تشارك . . . " محل العبارة " وان تلاحظ بأسف استمرار رفض الدولة القائمة بالادارة الاشتراك . . . " ؛

(ج) وفي الفقرة ٦ من المناوق، عدلت العبارة "اتخاذ" هذه التدابير في اسرع وقت
ممن بعد... " معال العبارة "اتخاذ هذه التدابير فور...".

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، واثربيان أدلى به أمين اللجنة، بموجب أحكام المادة ٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة، حول الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصية الواردة
في مشروع القرار، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح 1 A/C.4/L.1088/Rev. دون اعتراض (انار
الفقرة ٣٦ أدناه، مشروع القرار السابع) .

عاشرة: الصحراء الاسبانية

٣٤ - في الجلسة ٣٠٦١، المحقودة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر، قدم ممثلو فولتس
الحلما والجمهورية العربية السورية والحرارة مشروع قرار بشأن الصحراء الاسبانية A/C.4/L. 1090
1 and Corr.)، اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الاعضاء التالية: الاردن، الامارات
العربية المتحدة، أوغندا، البحرين، بوروندي، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية
العربية السورية، رواندا، ساحل العاج، السنغال، السودان، الصومال، العراق،
عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا بيساو، فولتا العليا، قار، الكويت، لبنان، مالي،
مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النيجر،
نيجيريا، اليمن، اليمن الديمقراطية .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المستشار القانوني للأمم المتحدة ببيان .

٣٦ - وفي الجلسة ٣١١١، المحقودة في ١١ كانون الاول / ديسمبر، اثربيان أدلى به
أمين اللجنة، بموجب أحكام المادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة حول الآش
الادارية والمالية المترتبة على التوصية الواردة في مشروع القرار، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع
القرار 1 and Corr. A/C.4/L.1090 بتصويت بنداء الاسماء، ففاز بأغلبية ١١ صوتا مقابل لاشيء،
وامتتح ٤٣ عن التصويت (انار الفقرة ٣٦ أدناه، مشروع القرار الثامن) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الاردن، افغانستان، الامارات
العربية المتحدة، اندونيسيا، اوغندا، ايران، باكستان، البحرين، البرازيل،
البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، تايلند،
ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشينوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية
افريقيا الوسطى، جمهورية أوغندا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية نيجر، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية النامرون المتحدة،
داومي، رواندا، رومانيا، زائير، ساحل العاج، سرى لاندا، السنغال،

السودان ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، فانيسا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فولتا العلية ، قبرص ، قطر ، كوبا ، النونزو ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، النمسا ، الهند ، سنغافيا ، الولايات المتحدة الامريكينة ، موريتانيا ، النيجر ، نيبيريا ، الهند ، سنغافيا ، الولايات المتحدة الامريكينة ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

المعارضون : لأحد .

الممتنعون عن التصويت : الاربعين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، الناور ، الثاني (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زامبيا ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، غرينادا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيا ، ليسوتو ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، هندوراس ، اليونان .

توصيات اللجنة الرابعة

٣٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مسألة نيوى

ان الجمعية العامة ،

وقد غارت في مسألة نيوى ،

وقد درست الفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل حكومة نيوى (٤) ،

(٣) (A/9623/Add.5 (Part V) ، الفصل الثاني والمشرون .

(٤) اقرار A/C.4/SR.2119 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥٠٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ،
والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٥٥ (د - ٢٨٠٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣
وبه نعت ، في جملة أمور ، على أنها علما مع الموافقة بعزم حكومة نيوزيلندا وشعبها على نيل الحكم
الذاتي في عام ١٩٧٤ ، وعلى ترسيبها بدعوة حكومة نيوزيلندا الأمم المتحدة إلى مراقبة فصل تقرير
المصير في نيوزيلندا ، وعلى إليها اللجنة الخاصة أن تعتمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة
ومع حكومة نيوزيلندا ، إلى تعيين بعثة خاصة توفد إلى نيوزيلندا عام ١٩٧٤ لمراقبة الاجراءات المتصلة
بتنفيذ شعب نيوزيلندا لفصل تقرير المصير ،

وقد نارت في تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة التي أوفدت إلى نيوزيلندا في آب / اغسطس
١٩٧٤ عملا بالقرار ٣١٥٥ (د - ٢٨٠٠) (٥) ، وان استمعت إلى بيان رئيس اللجنة الخاصة (٦) ،

١ - تقرر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بهالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة فصله المتعلقة بنيوزيلندا (٤) ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بمقررات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها (٧) ، ولاسيما
النتيجة القائلة بأن الترتيبات المتخذة لاجراء الاستفتاء في نيوزيلندا قد نُقلت للشعب ممارسة حقه في
تقرير المصير ممارسة حرة ، في اروف ، وضمت سرية الاقتراع ، ومع الاعمال التام على القضايا
المأرومة ،

٣ - وتعرب عن امتنانها لحكومة نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ولحكومة نيوزيلندا
لما أسدته من تعاون وساعدة إلى البعثة الخاصة ؛

٤ - وتحيط علما بكون شعب نيوزيلندا قد صوت ، بأغلبية كبيرة ، في جانب الحكم الذاتي مع
الارتياح الحزب بنيوزيلندا على أساس الدستور وقانون دستور نيوزيلندا لعام ١٩٧٤ ؛

٥ - وترى أن شعب نيوزيلندا بفعله هذا انما عبر عن رغباته تحبيرا حرا وممارسة حقه في تقرير
المصير وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٦ - وترى كذلك أنه بالنظر إلى سريان مفعول قانون دستور نيوزيلندا لعام ١٩٧٤ وإلى نيل
الاعتراف الحكم الذاتي مع الارتياح الحزب بنيوزيلندا فلم تعد ثمة ضرورة لارسال المعلومات عن نيوزيلندا
بموجب المادة ٧٣ من الميثاق ؛

(٥) (Part 1) A/9623/Add.5 ، الفصل الثاني والعشرون ، المرفق الاول .

(٦) انظر A/C.4/SR/2119 .

(٧) (Part ٧) A/9623/Add.5 ، الفصل الثاني والعشرون ، المرفق الاول ، الفقرات

- ٧ - وتدريجياً علماً مع التقدم يرتفع عدد الوفود نيوزيلندا بالاستمرار في توفير المساعدة الاقتصادية والإدارية لنيوي، بعد نيلها الدعم الذاتي؛
- ٨ - وتعرب عن أطمئنا في أن يسهل لنا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة بالأمم المتحدة، على غرار ذلك، الهى الأسهم بناءً أريقة ممكنة في انماء اقتصاد نيوي وتدريبه .

مشروع القرار الثاني

مسألة بيل بارق

- ان الجمعية العامة،
- وقد نظرت في مسألة بيل بارق،
- وقد درست ذلك الفصل من تقرير اللجنة الخاصة والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة لبيل بارق (٨)،
- وقد استمعت الى البيانات المتعلقة بالموضوع والتي ألقيت في اللجنة الرابعة (٩).
- ١ - تأسف لأن المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه لم تبدأ بمدى بارية فعالة؛
- ٢ - وتعرب عن أسفها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ونيوزيلندا وأسبانيا على أن البدء دون اقبال المفاوضات التي نصت عليها اعلان اتفاق الرأي الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ (١٠)؛
- ٣ - وتطالب من الدولتين اعلم اللجنة الخاصة المعنية بآلية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والجمعية العامة في دورتها الثلاثين بنتيجة مفاوضاتهما.

(٨) (Part 11) A/9623/Add.4، الفصل الثالث عشر.

(٩) انظر A/C.4/SR.2117، 1224.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الطءق رقم ٣٠.

(A/9030).

مشروع القرار الثالث

مسألة جزر سيشيل

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في مسألة جزر سيشيل ،

وقد درست الفصول المتصلة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (١٢) ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، المتضمن في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى كافة القرارات الاخرى المتخذة من قبل الامم المتحدة والمتمثلة بالاقليم ،

وان تلاحظ الرغبة التي ابدتها حكومة جزر سيشيل في ان ينال الاقليم استقلاله بأسرع وقت ممكن ، وباستمرار اعتماد الدولة القائمة بالادارة لمنح الاستقلال لشعب جزر سيشيل وفقا لرغباته ،

وان تلاحظ ايضا أن مؤتمرا دستوريا يشترك فيه الحزبان السياسيان في الاقليم اشتراكا كاملا ، سيمقد قريبا بخية تقرير الاصول الابرأية التي ستتقدم جزر سيشيل بمقتضاها نحو الاستقلال ،

وان تضح نصب عينيهما البيان الذي ألقاه رئيس وزراء حكومة جزر سيشيل ومؤداه أنه سييسرى بذل كل جهد للعمل بصورة وثيقة الى أقصى حد ممكن مع المعارضة نحو تحقيق مهمة التوحيد القوي (١٣) ،

وان تضح في اعتبارها أيضا موثة حكومة جزر سيشيل فيما يتعلق بالسلامة الاقليمية لهذه الجزر ،

ز(١١) (A/9623(Part IV) ، الفصل الثالث(A/9623/Add.4(Part I) ، الفصل العاشر .

• (١٢) انظر A/C.4/SR/2116 .

(١٣) انظر A/AC.109/PV.974 .

- ١ - تقر الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخامسة المعنية بمعالجة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلقة بجزر سيشيل (٤) ؛
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح الرغبة التي ابدتها شعب جزر سيشيل في تحقيق الاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) ؛
- ٣ - وتدعو الى دعوة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اتخاف كافة الخطوات اللازمة لتسهيل وصول الاقليم الى الاستقلال بأسرع وقت ممكن تمشيا مع الرغبة التي ابدتها شعب الاقليم ؛
- ٤ - وتدعو الى دعوة المملكة المتحدة الاستمرار في اعلام الامم المتحدة بصورة تامة بالمشاورات المتعلقة بجزر سيشيل ؛
- ٥ - وتؤكد مسؤولية الامم المتحدة عن تقديم نيل مساعدة ممتدة الى شعب جزر سيشيل في جهودها الرامية الى تحقيق الاستقلال ، وابلوغ هذه الخاية ، تدعو الولايات المتحدة والمنظمات التابعة للامم المتحدة الى وضع برامج مادية لمساعدة جزر سيشيل ؛
- ٦ - وتدعو الى اللجنة الخامسة المعنية بمعالجة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الاستمرار في دراستها للمسألة ، بما في ذلك القيام ، على الوجه المناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، بايفاد بعثة زائرة من الامم المتحدة الى الاقليم بمناسبة الحملات المؤدية الى وصول الاقليم الى الاستقلال ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

مشروع القرار الرابع—

مسألة جزر جلبرت والييس—

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر جلبرت والييس ،

وقد درست الفئلين المتميلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، (١٤)

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣١٥٦ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ، بين جملة أمور ، مواصلة النزاع بكل اهتمام في مسألة جزر جلبرت والييس ، ولا سيما في أمر ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة عن التطورات الحاصلة في الاقليم ، (١٥)

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في آب/اغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (١٦) بدعوة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، وقد استمعت الى بيان رئيس البعثة الزائرة ، (١٧)

وان تضع في اعتبارها ملاحمة البعثة الزائرة عن نتائج الاستفتاء ، (١٨)

وان ترهب بالقرار الايجابي الذي اتخذته الدولة القائمة بالادارة للاشتراك في أعمال اللجنة

(١٤) A/9623 ، الفصل الثالث؛ و A/9623/Add.5(Parts III and IV) الفصل الحادي والعشرون .

(١٥) A/C.4/SR.2116 و A/AC.108/PV.987

(١٦) A/9623/Add.5(Part IV) الفصل الحادي والعشرون ، المرفق الأول .

(١٧) A/C.4/SR.2116 .

(١٨) A/9623/Add.5(Part IV) الفصل الحادي والعشرون ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٠٣ .

الخامسة المتعلقة بها وللسماع للجان الأمم المتحدة الزائرة بالدخول الى الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،
وان تعرب عن أملها في ازدياد توطد التعاون الوثيق الناشئ بذلك كي يتسنى التعجيل بعملية
انهاء الاستعمار والسير نحو التنفيذ التام السريع للاعلان فيما يخص تلك الأقاليم ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة الفيلين المتعلقين بجزر جلبرت واليس ؛ (١٩)

٢ - تؤكد من جديد ما لشعب جزر جلبرت واليس من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير
والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ولحكومة
جزر جلبرت واليس لتعاونهما مع اللجنة الزائرة ومساعدتهما لهما ؛

٤ - وتطالب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعجيل بعملية انهاء
الاستعمار في الاقليم وفقا للأحكام المتعلقة بالمسألة من ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٥ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن توامل الاستعانة بالوكالات المتخصصة ومنظمات
مجموعة الأمم المتحدة في انماء وتقوية اقتصاد الاقليم ؛

٦ - وتطلب الى اللجنة الخامسة مواصلة النظر بكل اهتمام في هذه المسألة في ضوء النتائج
التي خلصت اليها اللجنة الخامسة ، بما في ذلك النظر في امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى بالتشاور
مع الدولة القائمة بالادارة ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

مسألة برمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر
كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر تاركس وكايدوس،
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في مسألة برمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر
تاركس وكايدوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

(١٩) A/9623(Part IV) ، الفصل الثالث؛ و(A/9623/Add,5 (Parts III and IV) ، الفصل

الحادي والعشرون .
.. / ..

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قراراتها السابقة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قرارها ٣١٥٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تضع في اعتبارها بيانات الدول القائمة بالادارة فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة أعلاه ، وان تلاحظ على وجه الخصوص عن الاستعداد الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وایرلندا الشمالية لمنح الاستقلال لشعوب تلك الأقاليم الخاضعة لادارتها وفقا لرغباتها ، (٢١)

وان تلاحظ بقلق عميق ببطء التقدم في تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما فيما يخص الأقاليم المذكورة أعلاه بالرغم من أنه حدث في الآونة الأخيرة في بعض هذه الأقاليم تطور سياسي ودستوري مشجع ولكنه محدود ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالاشتراك النشط المستمر للولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة التي تخصصها ، ولكنها تأسف للموقف السلبي لهذه الحكومة فيما يتعلق باستقبال بعثة للأمم المتحدة لزيارة الاقليم المعني ،

وان ترحب بالقرار الايجابي للمملكة المتحدة بالاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة التي تخصصها والسماح لبعثات الأمم المتحدة الزائرة بدول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها بحسب مقتضى الحال ، وان يقلقها أن تكون اعتماديات الأقاليم المشار اليها أعلاه قائمة أساسا على نشاطات متقلبة مثل السياحة ، وبيع الأراضي ، وترتيبات التهريب من الضرائب ،

وان تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي حققتها البعثات الزائرة السابقة للأقاليم المستعمرة ، بما فيها تلك الموفدة من اللجنة الخاصة في ١٩٧٤ الى جزر كوكس (كيلنج) ، وجزر جلـــــــبرت واليس ، ونيوى (٢٢) ، وان تكرر اعلان ائتماعها بأن ايضاد البعثات الزائرة الى الأقاليم التي يتناولها القرار الحالي أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم ، وبآراء سكان هذه الأقاليم ورغباتهم وأمانيتهم ،

(٢٠) A/9623(Part IV) ، الفصل الثالث ؛ و A/9623/Add.6(Part I) ، الفصول من

الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين .

(٢١) A/AC.105/SC.3/SR.19٩١-200 و 202 ؛ و A/C.4/SR.2116

(٢٢) A/9623/Add.5(Parts II-V) .

وإن تدرك ضرورة استمرار الأمم المتحدة في إيلاء الاهتمام وتقدير المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

ووعياً منها للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ،

١ - تقر الفصول المتعلقة بأقاليم برمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات وجزر تاركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ (٢٣)

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب أي تأخير في تنفيذ الإعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية ؛

٤ - وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق التام السريع ، فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، للأهداف المبينة بالإعلان ، وأن تضع في هذا الصدد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، جدولاً زمنياً محدداً لممارسة شعوب هذه الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ؛

٥ - وتطلب من حكومة الولايات المتحدة بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، المعنية ، إعادة النظر في موقفها تجاه استقبال بعثة الأمم المتحدة للتعليم المعني ؛

٦ - وترجو الدول القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتنويع اقتصادات الأقاليم المعددة أعلاه ؛

٧ - وتحث الدول القائمة بالادارة على ميانة حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق الشعوب في امتلاك هذه الموارد والتصرف فيها ، وفي أن توطد وتديم هيمنتها على انماء هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - وترجو من منظمات مجموعة الأمم المتحدة أن تساعد في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية في هذه الأقاليم ؛

٩ - وتدعو الأمين العام ، آغذا بعين الاعتبار المهمة المؤكولة اليه في قرار الجمعية العامة
العام ١٩٧٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الى ايلاء اهتمام
خاص بضرورة تعزيز النشر الواسع النطاق للمعلومات عن سير عملية انهاء الاستعمار فيما يتعلق
بالأقاليم المعددة أعلاه والنظر على وجه الخصوص في التوسع في نشاطات المراكز الاعلامية المعنية ،
١٠ - وترجو اللجنة الخاصة الاستمرار في النظر الوافي في هذه المسألة ، ولا سيما في
موضوع ايفاد بعثات زائرة الى هذه الأقاليم ، ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين
عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس

مسألة بيتكيرن وجزر سليمان وساموا الأميركية
وسانت هيلانة وغوام ونيوهيبريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر بيتكيرن وجزر سليمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ونيوهيبريد ،
وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، (٢٤)

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،
والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ
في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيرهما من القرارات المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه ،
وبخاصة القرار ٣١٥٦ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

(٢٤) A/9623/Add.6(Part.1) ، الفصل الثالث ؛ و A/9623/Add.4(Part 1) ، الفصل
العاشر؛ (Parts, III and IV) ، الفصول الخامس عشر والسابع عشر والحادي والعشرون

وان تأخذ في الاعتبار البيانات المقدمة من الدول القائمة بإدارة الأقاليم المذكورة أعلاه بشأن التغيرات في تلك الأقاليم ، بما فيها البيانات المتعلقة بجزر سليمان ونيو بيريدي ، (٢٥)

وان تلاحظ العميق التلق بطء التقدم في تنفيذ الاعلان تنفيذًا تامًا فيما ينص تلك الأقاليم بالرغم من انه حدث في الآونة الأخيرة في بعض هذه الأقاليم تاور سياسي ودستوري مشجع ولكنـــــه معدود ،

وان تلاحظ مع الارتياح استمرار اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية على نحو فعال في أعمال اللجنة الخامية المتعلقة بالأقاليم المعنية ، وان ترحب بالقرار الايجابي الذي اتخذته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالاشتراك في أعمال اللجنة الخامية التي تغطيها ، وبالسماح للبعثات الزائرة للأمم المتحدة بدخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها بحسب مقتضى الحال ،

وان تأسف لاستمرار حكومة فرنسا في رفضها التعاون مع اللجنة الخامية في دراستها لأقاليم نيو بيريدي ، مخالفة بذلك أحكام قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

وان تشعر بالأسف العميق لسياسة الدول القائمة بالادارة التي تواصل الابقاء على قواعدها عسكرية في بعض الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، مخالفة بذلك قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

وان تشعر بالتلق لاعتماد اعتمادات كل من الأقاليم المذكورة أعلاه بصفة رئيسية على معصوم نقدي واحد ، مثل الكوبرا أو الفوسفات ، أو على نشاطات عسكرية ،

وان تأسف كذلك للموقف السلبي الذي تتخذه الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن استقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وان تأخذ في الاعتبار النتائج البناءة التي تحققت نتيجة للبعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الأقاليم المستعمرة ، بما فيها البعثات التي أوفدها اللجنة الخامية عام ١٩٧٤ الى جزر كوكس (كيلنج) ، وجزر جيلبرت واليس ونيوي (٢٦) ، وان تكرر اعلان اعتقادها بأن ايجاد بعثات زائرة الى الأقاليم التي يتناولها هذا القرار أمر لا غنى عنه للحصول على معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم ، ومعرفة آراء شعوب تلك الأقاليم ورغباتها وأمانيتها ،

(٢٥) A/AC.109/SC.3/SR.207-210 و 214 ؛ و A/AC.109/PV.976 ؛ و A/C.4/SR.2116 .

(٢٦) A/9623/Add.5(Parts II-V)

وإن تشعر بعميق القلق لاستمرار اجراء تجارب على الأسلحة النووية عام ١٩٧٤ بمنطقة جنوب المحيط الهادئ بالرغم من المعارضة القوية لهذه التجارب ، كما يتضح من القرار ٣١٥٦ (د-٢٨) والفضول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة ، وكما عبرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادئ ، بما فيها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ،

وإن تدرك أن الأقاليم المذكورة أعلاه تحتاج الى استمرار الاهتمام والمساعدة من جانب الأمم المتحدة في بلوغ شعوبها الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإن تدرك الظروف الخاصة بالمواعيد الجغرافي والأحوال الاقتصادية لتلك الأقاليم ،

١ - تقر فضول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلقة بأقاليم بتكيرن ، وجزر سليمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانه وغوام ونيوهيبريد (٢٧) ؛

٢ - وتؤكد من جديد بحق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي ، والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب أي تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية ،

٤ - وتطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية ، دون ابطاء ، لضمان التحقق التام والسريع للأهداف المبينة في الاعلان ، فيما يخص تلك الأقاليم ، وأن تضع ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، جدولا زمنيا معددا للممارسة الحرة من جانب شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - وتستنكر بشدة أية محاولة تستهدف التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية للأقاليم المستعمرة ، وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في تلك الأقاليم ، باعتبارها مخالفة ، لمبادئ ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

(٢٧) (Part IV) ، الفصل الثالث ؛ (Part I) 4/Add.9623/.. الفصل العاشر؛

(Parts 1,111 and IV) 5/Add.9623/A (الفصول الخامس عشر ، والسابع عشر ، والحادي

والعشرون) .

- ٦ - وتطلب من حكومتي فرنسا والولايات المتحدة ، باعتبارهما الدولتين المصنيتين القاعمتين بالادارة ، أن تعيدا الزائر في موفيهما من استقبال البعثات الزائرة للأمم المتحدة ، وان تسمما لتلك البعثات بدخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتهما ؛
- ٧ - وتطلب من حكومة فرنسا ، باعتبارها الدولة القائمة بالادارة ، أن تشترك في مداولات اللجنة الخاصة فيما يتعلق باقليم نيوغبريد ، وان تقوم ، بوجه خاص ، بتقديم تقرير الى اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٨ - وتطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتنويع اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه ؛
- ٩ - وتحث الدول القائمة بالادارة على أن تصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب تلك الأقاليم في التمتع بمواردها الطبيعية ، وذلك بأن تتخذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في ملكية مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تواد وتدعم هيمنتها على انماء هذه الموارد في المستقبل ؛
- ١٠ - وتكرر الاعراب عن قلقها العميق لاستمرار اجراء التجارب على الأسلحة النووية عام ١٩٧٤ في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، بالرغم من المعارضة القوية لهذه التجارب ، كما يتضح من القرار ٣١٠٩ (د-٢٨) الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة ، وكما عبرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادئ ، بما فيها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ؛
- ١١ - وتطلب الى منظمات مجموعة الأمم المتحدة أن تساعد في التعجيل بتحقيق التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية للأقاليم المذكورة أعلاه ؛
- ١٢ - وتدعو الأمين العام الى أن يعمد ، بالنظر الى المهمة الموكولة اليه في قرار الجمعية العامة (د-٢٩) المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن يعنى عناية خاصة بالحاجة الى تعزيز نشر المعلومات على نطاق واسع عن سير عملية انهاء الاستعمار في الأقاليم المذكورة أعلاه ، وأن ينادر ، بوجه خاص ، في مضاعفة نشاطات مراكز الاعلام المعنية ؛
- ١٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تستمر في ايلاء هذه المسألة عناية تامة ، على أن يشمل ذلك بوجه خاص ايفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم ، حسبما يقتضي الحال ، وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابق—ع

مسألة أرخبيل كومورو—ورو

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في مسألة أرخبيل كومورو ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٢٨) ، والى بيان ممثل حكومة أرخبيل كومورو (٩)
الذى أعلن فيه أن استفتاء شعبيا سيجرى في الاقليم بتاريخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

واليتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقراراتها ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في
١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك
قرارها ٣١٦١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن هذه المسألة ،

وان تلاحظ أنه ، عملا بالاعلان المشترك بشأن حصول أرخبيل كومورو على الاستقلال ، المتضمن
نص اتفاق تم التوصل اليه في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٣ بين وزير شؤون مناطق وأقاليم ما وراء البحار
في الحكومة الفرنسية ورئيس مجلس حكومة أرخبيل كومورو (٣٠) ، ستجرى استشارة شعبية بشأن
الاستقلال في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛ وان تضع في اعتبارها البيان الذى أصدرته حكومة
فرنسا في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٤ ، والذى جاء فيه ان الاستشارة ستجرى على معيد الأرخبيل
بأكمله (٣١) ،

وان تلاحظ بأسف أن الدولة القائمة بالادارة لم تشارك فيما يخصها من أعمال اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان لا تغرب عن بالها مسؤولية الأمم المتحدة عن تقديم كل عون لشعب أرخبيل كومورو في جهود
الرامية الى تقرير مستقبله بحرية ،

وان تضع موضع الاعتبار بيان ممثل فرنسا القائل ان الحكومة الفرنسية أكدت استعداد أرخبيل

(٢٨) A/C.4/SR.2124

(٢٩) A/C.4/SR.2128

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣م

(A/5023/Rev.1) ، الفصل الحادى عشر ، المرفق ، للتذييل الثانى .

(٣١) (Part 11) A/5623/Add.4 ، الفصل الحادى عشر ، المرفق ، الفقرة ٣٢

كومورو للاستقلال * كما أكدت * عزمها على الاستجابة استجابة مادقة لأمانى الشعب الكوموروى،
وانها أعلنت ان باستطاعة الحكومة الكوموروى أن تطلب استقلال الاقليم في أى وقت (٣٢) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب أرخبيل كومورو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال
وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-٥) ؛

٢ - وتقرر الفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ؛

٣ - وتعيد تأكيد وحدة أرخبيل كومورو وسلامة كيانه الاقليمي ؛

٤ - وتلاحظ وضوح رغبة الشعب الكوموروى واستعداده للوصول الى الاستقلال في ظل
الصداقة والتعاون مع فرنسا (٣٤) ؛

٥ - وتطلب الى حكومة فرنسا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تضمن الحفاظ على
وحدة أرخبيل كومورو وسلامة كيانه الاقليمي ؛

٦ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان نيل شعب
الاقليم ، بصورة تامة وسريعة ، الحرية والاستقلال وفقا لأهداف الاعلان وتمشيا مع الأحكام المتصلة
بالموضوع في ميثاق الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة اتخاذ هذه التدابير في أقرب فرصة بعد انتهائها*
الاستشارة الشعبية التي ستجرى في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

٧ - وترجو جميع الدول تقديم المساعدة اللازمة لشعب الاقليم في جهودها الرامية الى تحقيق
أهداف الاعلان ؛

٨ - وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة ، بما في ذلك ارسال بعثة
للأمم المتحدة لزيارة الاقليم حسب المقتضى وبالتشاور مع الدول القائمة بالادارة ، وان ترفع تقريرا
عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٩ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على التعاون مع اللجنة الخاصة في انجاز المهمة المشار
اليها في الفقرة ٨ أعلاه .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة الجلسة
٢٠٦٤ ، الفقرتان ٢٢ و ٢٧ .

(٣٣) (Part II) A/9623/Add.4 ، الفصل الحادى عشر .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة

٢٠٦٥ ؛ المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل الحادى عشر ، المرفق ، التذييل الأول

مشروع القرار الثامن

مسألة الصحراء الأسبانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير أيضا الى قراراتها : ٢٠٧٢ (د-٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٩ (د-٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٤ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٩١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٨٣ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٦٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تؤكد من جديد حق سكان الصحراء الأسبانية في تقرير المصير وفقا لقرارها ١٥١٤ (د-١٥) ،

وان ترى أن استمرار الحالة الاستعمارية في الصحراء الغربية يعرض للخطر الاستقرار والوئام في منطقة افريقيا الشمالية الغربية ،

وان تأخذ في الاعتبار البيانين اللذين أدلى بهما في الجمعية العامة في ٣٠ أيلول / سبتمبر و ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ وزيراً خارجية المملكة المغربية (٣٥) ، وجمهورية موريتانيا الإسلامية (٣٦) ،

وان تحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما في اللجنة الرابعة مثلاً المغرب (٣٧) ، وموريتانيا (٣٨) ، واللذين أعلن فيهما البلدان أنهما كليهما مهتمان بمستقبل الاقليم ؛ وقد استمعت الى بيان ممثل الجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائرية (٣٩) ،

.A/PV.2249 (٣٥)

.A/PV.2251 (٣٦)

A/C.4/SR.2117 و 2125 و 2130 (٣٧)

A/C.4/SR.2117 و 2130 (٣٨)

A/C.4/SR.2125 ، و A/PV.2265 (٣٩)

وقد استمعت الى بيان ممثل اسبانيا (٤٠) ،
وان تلاحظ أنه خلال المناقشة شار خلاف قانوني بشأن مركز الاقليم المذكور وقت استعمار
اسبانيا له ،

وان ترى ، لذلك أن من المستصوب جدا أن تطلب الجمعية العامة فتوى بشأن بعض النواحي
القانونية الهامة للمشكلة تيسيرا لمناقشتها لها أثناء دورتها الثلاثين ،
وان لا تغرب عن بالها المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٦٦ من النظام الأساسي
لمحكمة العدل الدولية ،

١- تقرر أن تطلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية ، في وقت مبكر ودون المساس
بتطبيق المبادئ التي يتضمنها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، بشأن السؤالين التاليين :
أولا - هل كانت الصحراء الغربية (ريودي أورو والساقية الحمراء) بلا مالك وقت استعمار
اسبانيا لها ؟

وانذا كان جواب السؤال الأول بالنفي ، يكون السؤال التالي هو :

ثانيا - ماهي الروابط القانونية التي كانت تربط بين هذا الاقليم وبين المملكة المغربية
وموريتانيا كليهما معا ؟

٢- وتدعو اسبانيا ، خاصة بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وكذلك المغرب وموريتانيا ،
بوصفهما طرفين مهتمين بالأمر ، الى موافاة محكمة العدل الدولية بجميع المعلومات والوثائق التي
قد تلزم لجلاء هذين السؤالين ؛

٣- وتدعو على سبيل الاستعجال الدولة القائمة بالادارة الى تأجيل الاستفتاء الذي اعترمت
اجراءه في الصحراء الغربية الى أن تبت الجمعية العامة في السياسة التي يتعين اتباعها للاسراع
في عملية انهاء استعمار الاقليم وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥) في أحسن الأحوال الممكنة ، فسي
ضوء فتوى محكمة العدل الدولية ؛

٤- وتكرر دعوتها لجميع الدول الى مراعاة قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمصالح
الأجنبية والاقتصادية والعالية في الاقليم ، والامتناع عن الاسهام باستثماراتها أو سياساتها الخاصة
بالهجرة في توطيد الحالة الاستعمارية في الاقليم ؛

٥- وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ان تدأب على تتبع الحالة في الاقليم ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ، وموافاة
الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن الموضوع .

٣٨- وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد المشاريع التالية للنصوص المعبرة عن اتفاق الرأى :

مشروع اتفاق الرأى الأول

مسألة جزر كوكوس (كيلينغ)

ان الجمعية العامة ، بعد أن بحثت الفصل المتعلق بجزر كوكوس (كيلينغ) (٤١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبعد أن استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ الأحكام المنطبقة من ميثاق الأمم المتحدة ، وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يخص ذلك الاقليم (٤٢) ، تلاه مع الارتياح العمل البناء الذى أنجزته اللجنة الخاصة ، بتعاون وشيق مع الدولة القائمة بالادارة ، وخاصة ارسال بعثة للأمم المتحدة زارت الاقليم في آب / أغسطس ١٩٧٤ . وتعرب الجمعية العامة عن تقديرها للدولة القائمة بالادارة لاشراكها النشط في أعمال اللجنة الخاصة التي تخصصها ولاستمرارها في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة الى الاقليم ، حسب المقتضى . وتلفت الجمعية العامة انتباه الدولة القائمة بالادارة الى استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة (٤٣) ، مذكرة بالحاجة الى ضمان تعبير شعب الاقليم تعبيرا حرا عن آمانيه الحقيقية بشأن مركزه المقبل ، بالاضافة الى ممارسته التامة لحقوقه الأساسية ، بغرض بلوغ الأهداف الواردة في الميثاق وفي الاعلان . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تلتزم ، في تعاون مستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص الاقليم ، وان تعلم الجمعية في دورتها الثلاثين عن ذلك .

(٤١) (Part 11) (Add.5 / 9623 / A ، الفصل العشرون .

(٤٢) A/C.4/SR.2124 .

(٤٣) (Part 11) (Add.5 / 9623 / A ، الفصل العشرون ، المرفق ، الفقرات ١٩٩ الى ٢١٧ .

مشروع اتفاق الرأي الثاني

سألة جزر توكيلاو

ان الجمعية العامة ، بعد أن بحثت الفصل المتعلق بسألة جزر توكيلاو الواقعة تحسنت ادارة نيوزيلندا (٤٤) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبعد ان استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يخص ذلك الاقليم (٤٥) ؛ تلاحظ مع الارتياح استمرار الاشتراك النشط من جانب ممثل حكومة نيوزيلندا في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بهذا الموضوع خلال عام ١٩٧٤ . كما تلاحظ الجمعية العامة استمرار الدولة القائمة بالادارة في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة توفد الى جزر توكيلاو وللحصول ، بصورة مباشرة ، على المعلومات عن الأحوال في الاقليم وعن رغبات وأمني شعبيها . كما تنوه مع التقدير بالمساعدة المقدمة الى جزر توكيلاو من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية . وترى الجمعية العامة أن تقديم مثل هذه المساعدة هو وسيلة هامة لظهور اهتمام المجتمع الدولي المستمر بالاقليم . وترجو الجمعية العامة اللجنة الخاصة أن تعتمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، الى مواصلة تقصي أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص جزر توكيلاو ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة حسب مقتضى الحال ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن ذلك .

مشروع اتفاق الرأي الثالث

سألة برونوي

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٦) ، وقد أحاطت علما

(٤٤) (Part 1) A/6923/Add.5 ، الفصل السادس عشر .

(٤٥) A/C.4/SR.2122

(٤٦) (Part 1) A/9623/Add.5 ، الفصل التاسع عشر .

بقرار اللجنة الخاصة أن تطلب الى رئيسها أن يواصل مشاوراته مع الدولة القائمة بالادارة بغية جعل قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وغيره من القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية وعن اللجنة الخاصة ، موضع تنفيذ فيما يخص الاقليم المذكور (٤٧) ، تقرر أن تطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عنها الى الجمعية في دورتها الثلاثين .

٣٩- وأخيرا فان اللجنة الرابعة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

ان الجمعية العامة ، ان تحيط علما بالرسالتين ذاتي الصلة بالموضوع الواردتين من حكومتي الأرجنتين (٤٨) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٤٩) ، تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة ابقاء مسألة جزر فولكلاند (الفيناس) قيد الاستعراض ، وذلك في سياق قيامها بتنفيذ الولاية الممنوحة لها في دورتها التالية ،

مشروع القرار الثاني

تقرر الجمعية العامة تأجيل النظر ، حتى دورتها الثلاثين ، في مسائل بيليز ، والصومال الفرنسي ، وانتيفوا ، ودومينيكا ، وسانت كيتس - نيفيس - وانغويلا ، وسانتا لوسيا ، وسانت فنسنت .

(٤٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٥

A/9824 (٤٨)

A/9814 (٤٩)